

## قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والإستثمار

رقم ( 66 ) لسنة 1374 و.ر (2006 م.س.ح)

### بإذن بمزاولة نشاط الوكالات التجارية

#### اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والإستثمار :

- وبعد الإطلاع على القانون التجاري وتعديلاته والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1372 و.ر بشأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (83) لسنة 1374 و.ر [2006 م.س.ح] بتقرير بعض الأحكام في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية .
- وعلى الطلب المقدم من الأخ / مفوض تشاركية الصفوة لاستيراد المواد الكهربائية والمنزلية بتاريخ 1374/08/02 و.ر [2006 م.س.ح] للحصول على الإذن اللازم لمزاولة أعمال الوكالة التجارية .

### تقررت

#### مادة { 1 }

يُؤذن للتشاركية الصفوة لاستيراد المواد الكهربائية والمنزلية بمزاولة أعمال الوكالة التجارية في مجال المواد الكهربائية والمنزلية وتبذ أسماها بالسجل الخاص بالوكلاء التجاريين كوكيل تجاري لشركة أرتشليك المساهمة التركية لصناعة المواد المنزلية والكهربائية علامة ( (بيتس) )



## مادة {2}

**يلتزم** الوكيل التجاري بإبرام عقود وكالة والتفويضات مع موكلين يتمتعون بسمعة جيدة وتتميز منتجاتهم بالجودة والإتقان ومطابقة الشروط الصحية والمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة ، وأن تحمل علامة تجارية معترف بها ومسجلة في بلد إنشائها وفقا للقانون ،

## مادة {3}

**على** الوكيل التجاري توفير محل مناسب لممارسة نشاطه والقيود بالسجل التجاري المختص خلال ستة أشهر من تاريخ القيد .

## مادة {4}

**يُعمل** بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

**اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار**



عدد النسخ: 1818  
الموافق: 21/2/18  
تاريخ: 1374 هـ / 2006 م (هجري)  
ملاحظات: .....